

قرار وزاري رقم 110

صادر بتاريخ 24/9/2020

بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

يلغي:

القرار الوزاري رقم 183 لسنة 2019

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
وعلى القرار الوزاري رقم (59) لسنة 2019 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
وعلى القرار الوزاري رقم (183) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
وبناءً على ما اقترحتة اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

:

المادة الأولى- تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة التنظيمية تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: وزير المالية.

: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

: المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل

التنظيمات غير المشروعة.

: رئيس اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

: عضو اللجنة.

: وحدة المعلومات المالية.

: مقرر اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

: جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة

: الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ من [أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم \(20\) لسنة 2018](#) في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

المادة 2- اختصاصات اللجنة الوطنية

تختص اللجنة الوطنية بما يأتي:

- 1- وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة.
- 2- اقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
- 3- تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.
- 4- التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها.
- 5- تسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة
- 6- تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات العلاقة من الجهات المعنية وتحليلها.
- 7- تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
- 8- اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة، وعرضها على الوزير للاعتماد.
- 9- أي أمور أخرى تحال إليها من الجهات المعنية في الدولة.

المادة 3- عضوية اللجنة الوطنية

- 1- للوزير تعديل عضوية الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية بناء على طلب رئيس اللجنة الوطنية.
- 2- يحدد رئيس اللجنة الشروط التي بتوجب توفرها لعضوية اللجنة عند طلب الترشيح للعضوية من قبل الجهات المعنية الممثلة في اللجنة الوطنية، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يكون عضواً أو يظل عضواً في اللجنة:

(1) من سبق أن حكم عليه في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(2) من أشهر إفلاسه.

(3) من انتهت أو أوقفت علاقته الوظيفية بالجهة التي يمثلها.

المادة 4- مهام الأعضاء

:

- 1- المساهمة في اقتراح جداول أعمال اجتماعات اللجنة.
- 2- الاستعداد والتحضير المسبق لاجتماعات اللجنة وتقديم مرياته ذات العلاقة بموضوعات الاجتماع.
- 3- إعداد أوراق العمل المكلف بها في الوقت المحدد.